قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/255	1422/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1436/2/10هـ الموافق 2014/12/2م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد كل من المدعى عليهما الأول والثاني والثالث، جاء فيها ما نصه: "إنّ كلاً من المدعى عليه الأول والذي يعمل بشركة كهرباء المنطقة الجنوبية بأبها وزميله المدعى عليه الثاني سبق وتعرفوا عليّ عن طريق شخص معروف لديهم يعمل بعسير، وقد التقوا عليه من خلال هذه المعرفة، وقاموا بتاريخ 1426/10/10هـ بعرض عليه عقود كانت بحوزتهم باسم شخص يدعى المدعى عليه الثالث كما هو موضح في صور العقود، وقالوا إنّ هذا الشخص معروف لدينا بصدقه وأمانته وهو رجل مستثمر غير مفرط في حقوق الناس وحقوقنا عنده منذ فترة طويلة لم يسبق له وقد حصل منه أي تفريط ولا تعرف في هذه الحالة إلا نحن، وفعلاً وثقت فيما قالوا وأعطوني رقم حساب لهذا الشخص، وفعلاً أودعت مبلغ وقدره مائة وسبعون ألف ريال كما هو موضح بالعقود على مراحل، وكلما أودعت مبلغ أعطوني عقد وصادقوا عليه بشهادتهم وأوهموني أول شهر بمبلغ بسيط نزل على رقم حسابي، ولما اكتمل المبلغ مائة وسبعون ألف (170.000) ريال اختفوا وأخذوا يتهربون، فهذان الشخصان بتصرفهم هذا قد تعمدوا بالتسبب في ضياع حقي بما يحملون من عقود وما ينشرونه من معلومات غير صحيحة عن هذا الشخص، وهذان الشخصان لو لم تكن لهم مصلحة ما كانت هذه العقود بحوزتهم ويعطون عنه دعاية تصب في مصلحتهم، ومضرة الناس (وأرفق صوراً لعقود وسندات إيصال يستدل بها في دعواه). الطلبات: إحضار هذان الشخصان وإلزامهم بإعادة لي حق الذي أخذوه مني".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من لائحة الدعوى للمدعى عليه الأول وللمدعى عليه الثاني وللمدعى عليه الثالث وبطلب جوابهم عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليه الأول، وتغيب عن الحضور المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه حتى الآن، وبسؤاله عن طبيعة العلاقة التي تربطه بالمدعى عليهم، أجاب بأنه لا تربطه أي علاقة سابقة بالمدعى عليه الثالث ولا يعرفه شكلاً ولا لوناً، أما المدعى عليهما الأول والثاني فقد تعرف عليهما عن طريق شخص يعرفه، والتقاهما وتم التعارف بينهم، ومن ثم قام المدعى عليهما الأول والثاني بالعرض عليه أن يستثمر أمواله لدى المدعى

عليه الثالث، وأبرزا له عقوداً تبين أنهما كذلك مستثمران مع المدعى عليه الثالث، وقاما بالاتصال به عدة مرات من أجل إقناعه بالاستثمار مع المدعى عليه الثالث، وبسؤاله عن طبيعة الاستثمار الذي دخل فيه مع المدعى عليه الثالث، أجاب بأنه لم يتم تحديد نوع الاستثمار إنما طلب منه المدعى عليه الاول والثاني أن يستثمر أمواله مع المدعى عليه الثالث، وأضاف أنّ المدعى عليهما الأول والثاني ذكرا له عندما قام بإيداع المبلغ في حساب المدعى عليه الثالث أن الاستثمار سيكون في الأسهم دون تحديد وهو لا يعرف ما هذه الأسهم، وماذا يقصدان بذلك، وبسؤاله ما وجه الضرر الذي حدث له من المدعى عليهم؟ أجاب بأنّ الضرر الذي أصابه هو خسارته لمبلغ مائة وسبعين ألف (170.000) ريال وهي مجموع المبالغ التي أودعها في حساب المدعى عليه الثالث، وقد طالب المدعى عليهما الأول والثاني بهذه المبالغ فتهربا منه، وأضاف المدعي أنه لاحظ أنّ توقيع المدعى عليه الثالث يختلف في العقود المسلمة إليه من قبل المدعى عليهما الأول والثاني، وبسؤاله هل تسلم أي أرباح من المدعى عليه الثالث؟ أجاب بأنه غير متأكد من المبلغ لكن يغلب على ظنه أنه تسلم مبلغاً يقارب 30.000 ريال قام بتحويلها لحسابه المدعى عليه الثالث ومن ثم قام بإعادة إيداع هذا المبلغ لدى المدعى عليه الثالث، وبسؤاله عن حصر طلباته, أجاب بأنه يطالب بإعادة المبالغ التي قام بإيداعها في حساب المدعى عليه الثالث وقدرها مائة وسبعون ألف (170.000) ريال. وبسؤال وكيل المدعى عليه الأول عن رده على لائحة الدعوى التي تم تزويد موكله بنسخة منها وعن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، أجاب بأنه سبق أن أرسل رده على لائحة الدعوى عن طريق الفاكس، وقام في هذه الجلسة بتزويد اللجنة بصورة من هذا الردّ، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم أنّ الدعوى ضد موكله على غير ذي صفة، وليس له عليه أي التزام يوجب الوفاء، سوى كون موكله شاهد في العقد المبرم بينه وبين مشغل الأموال المدعى عليه الثالث، وهو أحد مشغلي الاموال بمنطقة عسير، وهو الآن مسجون ضمن مشغلي الأموال بمنطقة عسير"، وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة منه، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن ما ذكره المدعي من أنّ المدعى عليه الأول كان أحد الأشخاص الذين عرّفوا المدعي بالمدعى عليه الثالث وأقنعوه بالاستثمار معه، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة للرجوع إلى موكله وموافاة اللجنة بالإجابة, وأضاف أنّ موكله كان دوره يقتصر على كونه شاهداً على العقود المبرمة بين المدعى عليه الثالث والمدعي، وبسؤاله عن طبيعة العلاقة التي تربط بين موكله والمدعى عليه الثالث، أجاب بأنّ موكله كان من ضمن المستثمرين لدى المدعى عليه الثالث ولم يكن وسيطاً له، وبسؤاله عن تفسير دور موكله عندما قام بإحضار العقود التي تم إبرامها فيما بعد بين المدعي والمدعى عليه الثالث، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة للرجوع إلى موكله وموافاة اللجنة بالإجابة، وبسؤاله هل تسلم موكله أي مبالغ من المدعي؟ أجاب بالنفي، وبسؤاله هل يملك موكله مكتباً تجارياً لإدارة الأسهم أو للوساطة فيها؟ أجاب بالنفي. وبسؤال المدعي عن رده على المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى التي تم تزويده بنسخة منها في هذه الجلسة، أجاب بأنّ رده أنّ المدعي الاول مسؤول عن الضرر الذي أصابه؛ لأنه لو لم يكن له مصلحة في قيام المدعي بإيداع المبالغ للاستثمار مع المدعى عليه الثالث لما حملوا العقود التي تم توقيعها معهم، ولا يمكن لإنسان أن يقوم بإيداع أمواله لدى شخص آخر لا يعرفه إلا إذا تم إقناعه بذلك من قبل شخص آخر. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجاب المدعي بالنفي، أما وكيل المدعى عليه فأجاب بأنه يطلب من المدعي أن يثبت المصلحة التي بين موكله المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثالث, فعقب المدعي بأنّ إثبات ذلك هو العقود التي

قدمها رفق لائحة الدعوى. وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعى عليه الأول مهلة عشرة أيام من تاريخ هذه الجلسة لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها. وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعى عليه، فقد اختتم كل من الطرفين أقواله، وبذلك اختتمت الجلسة.

وورد اللجنةَ من وكيل المدعى عليه الاول مذكرةٌ جوابيةٌ على ما جاء في جلسة النظر، نصها "رداً على ما ذكره المدعي في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة حيث ذكر أنّ موكلي هو الذي أحضر له العقود من قبل المدعى عليه الثالث, وبعد الرجوع إلى موكلي، أفاد بأنّ العقود هو الذي أحضرها، وطلب من موكلي الشهادة عليه، وفعلاً موكلي شهد بذلك، وأنّ كلامه غير صحيح, كما ذكر لي موكلي بأنّ المدعي مستثمر مع مشغل الأموال (و) في منطقة عسير، كما ذكر لي موكلي بأنّ المدعي هو الذي يودع المبلغ في حساب المدعى عليه الثالث ويستلم السندات من المكتب، وهو يعرف المكتب الذي يتعامل معه, كما ذكر المدعي بأنّ هناك علاقة بين موكلي والمدعى عليه الثالث، فذكر موكلي بأنه لا توجد علاقة بينه وبين المدعى عليه الثالث, علماً بأنّ موكلي هو الآخر مودع بعض المبلغ لدى المدعى عليه الثالث, كونه أحد مشغلي الأموال بمنطقة عسير قبل أن يقبض عليه، ولما سبق نأمل رفض الدعوى المقامة من المدعي؛ وذلك للأسباب التالية: عدم اختصاص لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية، المدعي لديه دعوى مقامة بهذا الخصوص لدى إمارة منطقة عسير، وهناك لجان مشكلة تم تكليفها لدراسة قضايا مشغلي الأموال بمنطقة عسير والمدعى عليه الثالث من ضمنهم وجميع مشغلي الأموال كلهم مسجونين، موكلي صفته في العقود شاهد وليس عليه أي التزام اتجاه المدعي يجب الوفاء به، كونه شاهد وهو حاضر في أي وقت يطلب منه الشهادة أمام أي جهة ذات علاقة بموضوع دعواه".

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى استعادة المبالغ التي تم تسليمها بموجب العقود المرفقة بلائحة الدعوى لاستثمارها دون تحديد طبيعة ذلك الاستثمار.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على العقود التي أرفقها المدعي بلائحة الدعوى، تبين أنها لا تتضمن ما يفيد استثمار الأموال التي يدعي أنه سلمها إلى المدعى عليهم في سوق الأسهم علاوة على أنّ المدعي لم يقدم للّجنة ما يثبت ذلك عند نظر الدعوى, ولما ذكره المدعي في جلسة النظر من أنه لم يتم تحديد طبيعة الاستثمار لأمواله من قبل المدعى عليه الثالث.

وحيث إنّ المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في النزاعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما, مما يخرج هذه الدعوى عن الاختصاص الولائي للجنة.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة, وحيث إنّ هذا الاختصاص من النظام العام؛ فإنه يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.